الباب السابع

حساب الزكاة

فتاوى الهيئة الشرعية

(1)

السؤال : شخص لديه حساب توفير لكن رصيده يتغير مع مرور الوقت , فعلى أى مبلغ يقوم بحساب الزكاة ؟

الجواب : ينبغي (أولا) مراعاة العام القمري في حسابات الحول , أو احتساب الفرق . و(ثانياً) إن هذا المثال هو تطبيقات قضية المال المستفاد , وحساب الحول للمال المستفاد في أثناء الحول كالتالي : متى وُجد للشخص نصاب فقد بدأ الحول بالنسبة إليه . أما الزيادة على ما كان لديه أول الحول فإن كان بطريق النماء من المال نفسه كربح التجارة ونتاج الماشية , فالإجماع على ضمها للمال الأصلي واعتبار حولهما واحداً , أما ما أُستفيد من غير هذا الطريق , كالهبات والميراث والمرتبات, فإن الحنفية يرون ضمه للمال الأصلي واعتبار حول واحد لهما وتزكية جميع ما عنده في نهاية الحول , وعلى هذا يُنظر في نهاية الحول , فإن كان عند الشخص نصاب أو أكثر زكاهُ , وإن كان ما عنده أقل من النصاب فليس عليه زكاة إلى أن يكتمل حول جديد ولديه نصاب , أما إذا

نفذ جميع المبلغ الذي بُدِئ به الحول فإنه ينظر إلى أول وقت يكتمل فيه نصاب فيُعتبر مبدأً للحول .

ويرى الشافعية والحنابلة أنه يُحسب حول مستقل لكل مبلغ من مبالغ المال المستفاد (من غير طريق النماء والنتاج) والمالكية كذلك إلا في الماشية فيُضم المستفاد منها .

وترى الهيئة أن الأخذ بمذهب الحنفية أحوط , لأنه أحظ للفقير , وأيسر على أصحاب الأموال في الحساب . على أنه لا حرج في الأخذ بالرأي الآخر .

الهيئة الشرعية (22/83)

(2)

السؤال : هل يجوز ضم أحد النقدين إلى الأخر لتكملة النصاب , بمعنى إذا كان عندي من الذهب ما يساوي وزنه (65) جراماً , فهل يجوز ضم الفضة إليه ؟ وما هو مقدار الجرامات من الفضة التي تضم إلى الذهب حتى يصل نصاباً تجب فيه الزكاة ؟ وكيف تحسب النسبة في ضم أحد النقدين إلى الأخر لبلوغ النصاب ؟ ونرجو توضيح ذلك في كلا الحالتين , سواء بضم الذهب إلى الفضة أو ضم الفضة إلى الذهب بأمثلة توضيحية .

الجواب : ترى الهيئة الأخذ بوجوب ضم الذهب إلى الفضة في تكملة النصاب وأنه يضم أحدهما إلى الأخر بالأجزاء (بالنسبة) . فإذا كان عنده خمسون درهماً هي ربع نصاب , والخمسة عشر مثقالاً هي ثلاثة أرباع نصاب , فيكون ربع نصاب مضافاً إليه ثلاثة أرباع نصاب يساوي (1) نصاب صحيح . وهو نصاب كامل فعليه الزكاة , وبما أن نصاب الفضة (595) جراماً ونصاب الذهب (85) جراماً , فإذا كان عنده مثلاً ثلاثمائة جرام من الفضة وخمسون جرام من الذهب فقد اكتمل النصاب وزاد , لأن عنده من الفضة أكثر من نصف النصاب ومن الذهب أكثر من نصف النصاب . وتضيف الهيئة أنه يضم إلى هذين النوعين أيضاً عروض التجارة والنقود الورقية والعملات النقدية مقومة بالذهب وعروض التجارة مقومة بالذهب أيضاً , أو العملات الورقية , وتزكى هذه الأموال كلها زكاة مال واحد .

الهيئة الشرعية (3/86)

(3)

السؤال : رجل لديه مكتبة تجارية لبيع الكتب قدرت زكاة ماله ب (900) دينار فقام وأنشأ معرضاً خيرياً لصالح المجاهدين وعرض به كتب تقدر قيمتها ب (900) دينار , فباعها في العرض وحصّل

قيمتها . هل يجوز أن يُخرج هذا المبلغ المحصّل من قيمة الكتب زكاة ماله ؟

الجواب : يجوز أن يُقدر ما قيمته (900) دينار من الكتب ثم يبيعها مع الإعلان بأنها للمجاهدين , فإن تحصل المبلغ فبها ، وإذا زاد المبلغ فيدفع مبلغ الزكاة الزائد لصالح المجاهدين ، وإن نقص ثمنها عن مبلغ الزكاة يُكملَّه من ماله , لأن الغالب أن الزيادة إنما تحصلت بسبب رغبة المشترين في معاونة المجاهدين .

الهيئة الشرعية (7 / 87)

(4)

السؤال : موظف يوفر من مرتبه مبلغاً متفاوتاً من المال شهريا , وفي نهاية الحول يكون لديه مبلغ من المال بعضه حال عليه الحول والأخر لم يمض عليه الحول , فكيف يحسب زكاة ماله ؟

الجواب : تجب الزكاة في مال الموظف إذا اجتمعت فيه شروط وجوب الزكاة من حولان الحول وبلوغ النصاب وغيرهما من الشروط وهي أن يزكى جميع ما لديه من المال عندما يحول على أول نصاب ملكه وإن لم يمض الحول على المبالغ الأخرى لديه .

الهيئة الشرعية (3 / 89)

(5)

السؤال : هل يجوز للفرد المزكي إخراج زكاته عيناً , ولبيت الزكاة كمؤسسة قائمة على جمع وصرف الزكاة ؟

الجواب : الأصل في إخراج الزكاة أن تكون من جنس المال المزكى إلا في عروض التجارة فالأصل إخراجها نقداً , ويجوز إخراج زكاة المال من الأعيان (العروض) إذا كان في ذلك مصلحة للفقير أو يدفع حرجاً عن المزكي في حالة عدم توفر السيولة عنده , وعلى ذلك يجوز لبيت الزكاة قبولها .

الهيئة الشرعية (1/92)

(6)

السؤال : هل على المال المرهون في البنك على شكل وديعة تدر ربحاً سنوياً زكاة ؟

مثال: تفرض الجهة المختصة على من يرغب بفتح مكتب استقدام أيدي عاملة أن يضع تأميناً في البنك قدره (5000 د.ك) لا يحق له التصرف فيه إلى أن تنتهي أعمال المكتب , فيقوم صاحب المكتب برهنها على شكل وديعة حتى يستفيد من ربحها السنوي , فالمال مرهون ولا يمكنه التصرف به من جانب , ومن جانب آخر يدر عليه ربحاً سنوياً .

الجواب : يعتبر هذا المال مالاً محجوزاً لا يحق لصاحبه التصرف فيه فلا زكاة فيه حتى يقبضه فعلاً فيزكيه عن سنة واحدة فقط , أما

الأرباح الناشئة عن هذا التأمين فيضمها إلى ما عنده من نصاب إن وجد ويزكيه بزكاته .

الهيئة الشرعية (6 / 96)

(7)

السؤال : يودع بعض الأشخاص أموالهم كودائع في بيت التمويل أو غيره , وإذا حل موعد الزكاة لا تتوافر لديه السيولة اللازمة لهذا الأمر إلا بفك تلك الوديعة وربما ترتب عليه ضرر بذلك , فما هو العمل المشروع للمزكي في هذه الحالة والذي يرفع عنه الإثم والحرج ؟

الجواب : الأصل إخراج الزكاة على الفور فإن لم يجد من وجبت عليه الزكاة سيولة , أو عرضاً زائداً عن حاجته (سلعة أو بضاعة) أو من يقرضه , فإنه يجوز له أن يؤخر إخراج الزكاة لأيام يسيرة , بشرط ألا يبلغ ذلك شهراً , وإلا وجب عليه تسيل الوديعة وإخراج الزكاة الواجبة عليه .

الهيئة الشرعية (2/ 99)

(8)

السؤال: رجل يخرج زكاة ماله في موعدها المحدد , ولكنه لا يدفعها للفقراء في الوقت نفسه بل يضعها في خزينته ليوزعها على الفقراء والمحتاجين طوال العام إلى الحول القادم , فما مدى جواز

هذا العمل في حالة ما إذا كان هو الذي يبحث عن الفقراء والمحتاجين وفي حالة جلوسه في مكانه وكلما جاءه محتاج دفع إليه من هذه الزكاة ؟

الجواب : الأصل إخراج الزكاة على الفور , ويجوز للسائل بعد أن يعزل زكاته أن يؤجل ما دعت الحاجة إلى تأخيرها لانتظار قريب , أو مستحق معين أو من جرت عادته أن يُقصد لطلب الزكاة بشرط ألا تكون هناك حاجة عاجلة تقتضي الصرف فوراً .

الهيئة الشرعية (2 /99)

(9)

السؤال : تقدم شخص لم يخرج زكاة أمواله لسنوات مضت , وأراد أن يخرج ما عليه من زكاة عن جميع السنوات السابقة , وبالرجوع إلى كشف حسابه استطاع معرفة أرصدته في نهاية كل حول من تلك السنوات , فهل يخرج زكاة ماله على كل رصيد في نهاية الحول ؟ أم أنه يخصم من السنة الثانية زكاة السنة الأولى ويزكى الباقي , وهكذا ؟

الجواب : يجب على السائل إخراج الزكاة عن السنوات الماضية , بأن يحسب زكاة السنة الأولى من السنوات الفائتة , ثم يحسم مقدار زكاتها في السنة الثانية , وهكذا إلى أن يخرج زكاة السنوات

الفائتة جميعاً , وهو مشروط بأن يبلغ رصيد كل سنة النصاب فأكثر مع مراعاة سائر الشروط الأخرى لوجوب الزكاة .

الهيئة الشرعية (3 / 99)

(10)

السؤال : تم طرح محفظة عقارية من قبل إحدى المؤسسات الإسلامية , وتتمثل هذه المحفظة بشراء عقار ذي عائد ربع سنوي على أن يتم الاستفادة من العائد لمدة خمس سنوات ثم بعد ذلك يتم بيع العقار . هل تجب الزكاة كل سنة أم عند عرض العقار للبيع فقط .؟

الجواب : يضم ريع العقار إلى موجوداته الزكوية الأخرى , ويزكيها سنوياً إن بلغت النصاب , وأما العقار فيزكى عند بيعه لسنة واحدة .

الهيئة الشرعية (5 / 2000)

(11)

السؤال : هل يجوز للأفراد إخراج زكاة أموالهم عيناً مما يملكون من عروض قنية خاصة بهم زائدة عن حاجاتهم , أو شراء مواد غذائية أو ملابس وتمليكها للمستحقين بدل إخراج الزكاة نقداً ؟

الجواب : الأصل أن تخرج زكاة المال من جنس المال الذي وجبت فيه , سوى أموال التجارة , حيث تخرج أموالها نقداً .

ولا بأس بإخراج المزكي زكاة ماله تجارياً كان أو غيره , عروضاً استهلاكية , أو مواد غذائية أو ملابس , أو غير ذلك مما يحتاجه الفقير وينتفع به في حياته ومعاشه , سواء كانت هذه الأعيان في ملكه , أو يشتريها ليخرجها للفقير عن الزكاة , وذلك بحسب قيمتها في السوق يوم إخراجها للفقير في حالتها الراهنة يوم الإخراج بما يغطي ما وجب عليه من الزكاة .

الهيئة الشرعية (9 / 2000)